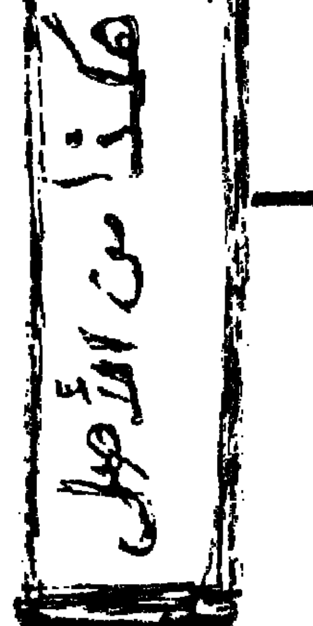


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

العدد ١٣٢٨

عمان : السبت ٤ شوال ١٣٧٦ الموافق ٤ أيار ١٩٥٧



الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نمرة ١٦٢١٩٠

اعلان الاحكام العرفية
في جميع انحاء المملكة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥ التالي:ـ

بالنظر الى الطوارىء الخطيرة التي تجتازها البلاد في الظروف الحاضرة مما يعتبر معها ان التدابير والاجراءات القائمة في الوقت الحاضر بموجب قانون الدفاع وفقاً للمادة ١٢٤ من الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة واستنادا الى المادة ١٢٥ من الدستور يقرر مجلس الوزراء الالتماس من جلالة الملك المعظم وفقاً لصلاحياته الدستورية بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٢٥ المشار اليها ان تعلن الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة اعتباراً من تاريخ اليوم ١٩٥٧/٤/٢٥ .

قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٥٧/٢/٢٨ رقم ١٦٧١/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير أحكام المادة التاسعة من قانون ديوان الموظفين وبيان ما اذا كان وضع الموظفين غير المصنفين في وظائف مصنفة يعتبر ترفيعا يدخل في اختصاص (لجنة ترفيع الموظفين) المنصوص عليها في هذه المادة ام يعد تعيينا من اختصاص (لجنة انتقاء الموظفين) المبحوث عنها في المادة الثامنة المعدلة من هذا القانون .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٤ رقم ٤٤٤/١٨/١٥ وكتاب وزير العدلية لرئيس ديوان الموظفين المؤرخ ١٩٥٧/٢/١٢ رقم ٨٣٧/١/٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا .

١ ــ ان الفقرة الاولى من المادة الثامنة المعدلة من قانون ديوان الموظفين نصت على ان تؤلف لجنة تسمى « لجنة انتقاء الموظفين » من رئيس ديوان الموظفين رئيسا ومن عضو من الموظفين يعينه مجلس الوزراء يضاف اليها وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة في التعيين .

وان الفقرة الثانية منها نصت على ان هذه اللجنة مسؤولة عن انتقاء جميع موظفي الدولة لتعيينهم في الخدمة العامة باستثناء بعض الموظفين المعينة وظائفهم في هذه المادة .

وان الفقرة الثالثة منها اوجبت على اللجنة ان ترفع تنسيبها الى الوزير المختص لاقرار تعيين الشخص الذي يختاره من المرشحين لملء الوظيفة الشاغرة ان كانت من الصنف الثاني ، والى مجلس الوزراء ليقرر تعيين من يختاره من المرشحين للوظيفة الشاغرة ان كانت من الصنف الاول ... الخ .

٢ ــ ان الفقرة الاولى من المادة التاسعة منه نصت على ان تؤلف في كل وزارة لجنة تسمى « لجنة ترفيع الموظفين » من وكيل الوزارة رئيسا ومن عضو يعينه الوزير المختص وعضو ينتدبه رئيس ديوان الموظفين من بين موظفي الديوان .

وان الفقرة الثانية منها نصت على ان هذه اللجنة تكون مسؤولة عن تنسيب الترفيع بين جميع موظفي الوزارة والدوائر المرتبطة بها باستثناء الترفيع الى الدرجتين الاولى والثانية .

وان الفقرة الثالثه اوجبت على اعضاء اللجنة أن يراعوا بكل دقة القواعد المرسومة في قوانين وانظمة الموظفين .

٣ ــ ان المادة ٢٤ من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ٩٤٩ نصت على انه يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجته اذا ثبتت مقدرته بتوصية مدير الدائرة واكمل مدة لا تقل عن سنتين في كل من الدرجتين العاشرة والتاسعة وثلاث سنوات في الدرجة الثامنة والسابعة وسنتين في الصنف الاول . الخ .

ومن هذه النصوص يبدو ان عبارة (كافة موظفي الدولة) الواردة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة الباحثة عن تنسيب الترفيع والعبارة المماثلة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة الباحثة عن تنسيب التعيين قد وردتا بصيغة الاطلاق وهما بحسب مدلولها اللفظي تنتظمان جميع موظفي الدولة المصنفين وغير المصنفين .

غير اننا نرى ان في هذا القانون ما يفيد تقييد هذا الاطلاق وتخصيصه بموظفي الدولة المصنفين فقط وهذا التقييد يستفاد :

أ ــ من نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة المشار اليها التي بحثت فقط عن موظفي الصنف الاول وموظفي الصنف الثاني ولم تتعرض مطلقاً للموظفين غير المصنفين الامر الذي يدل على ان الموظفين المعنيين في هذا القانون هم الموظفون المصنفون ليس الا .

ب ــ من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة المذكورة التي اوجبت على لجنة ترفيع الموظفين مراعاة القواعد المرسومة في انظمة الموظفين

وبالرجوع الى نظام الموظفين رقم ١ لسنة ٩٤٩ نجد ان المادة ٢٤ منه نصت على ان (الترفيع) يكون من درجة الى الدرجة التي تليها بمعنى ان الموظف المرشح للترفيع ينبغي ان يكون مصنفا في احدى الدرجات المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ من هذا النظام ولا جدال في ان الموظفين غير المصنفين لا يندرجون تحت هذه الدرجات ، وعليه فان لفظة (الترفيع) بالمعنى المقصود في هذا النظام لاتنطبق على الحالة التي يرشح فيها موظف غير مصنف لوظيفة مصنفة .

ولهذا نرى ان ترشيح موظف غير مصنف لاشغال وظيفة مصنفة يعتبر تعيينا لا ترفيعا ويخرج عن اختصاص لجنة ترفيع الموظفين المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون الموظفين ، وتقرر تفسير هذه المادة على هذا الوجه .

صدر في ١٩٥٧/٣/١٩

عضو
مندوب ديوان الموظفين
رشاد الحسن

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضو
عضو محكمة التميز
الياس خوري

عضو
عضو محكمة التميز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التميز
علي مسمار

هكذا من الأصل

قرار رقم (٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٥٧/٣/٧ رقم ١٨٧٢/٢/٣٤٢/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤—وبيان ما اذا كانت عبارة(سنة التقدير) التي يحق لوزير المالية ان يمارس صلاحياته خلالها او خلال سنتين بعد انتهائها تعني السنة التي تفرض الضريبة عنها او السنة التي يجري تقدير الضريبة في غضونها .

وبعد الاطلاع على كتاب وكيل رئيس الوزراء المؤرخ ٩٥٧/١/١٩ رقم ٥٤٠ وكتاب وزير المالية المؤرخ ٩٥٧/٣/٣ رقم ٢٧٣٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ — ان المادة المطلوب تفسيرها تنص على انه (يجوز لوزير المالية او من ينيبه عنه خلال سنة التقدير او خلال سنتين بعد انتهائها ان يطلب الضبط المتعلق بأية اجراءات اتخذها مأمور التقدير بموجب هذا القانون وان يجري او ان يوعز باجراء التحقيقات التي يستصوب اجراءها وان يصدر الاوامر التي يستصوبها بشأن تلك الاجراءات على ان تراعى فى ذلك احكام هذا القانون . . الخ)

٢ — ان الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من هذا القانون نصت على ان عبارة (سنة التقدير) تعني مدة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ فى اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ وكل مدة تليها مؤلفة من اثني عشرشهراً .

٣ — ان المادة ٥ منه جاءت بنص يتعلق بعبارة (سنة التقدير) يفيد اعطاءها نفس المعنى المعطى لها في المادة الثانية الآنفة الذكر .

٤ — ان المادة السادسة منه نصت على ان سنة التقدير هي التي تفرض الضريبة عنها .

وعلى ضوء هذه النصوص فان عبارة (سنة التقدير) اينما وردت فى هذا القانون انما تحمل نفس المعنى المشار اليه فى المادة المذكورة ما لم ترد قرينة تدل على خلاف ذلك .

وحيث انه لايوجد في القانون اية قرينة تدل على ان الشارع اراد ان يجعل لهذه العبارة الواردة في المادة ٥٠ المطلوب تفسيرها معنىً آخر خلاف المعنى الذي ينطوى عليه التعريف المبين اعلاه . فاننا نرى انه لايجوز ان تفسر بغير هذا المعنى .

ولذلك فان سنة التقدير المشار اليها في المادة ٥٠ المذكورة هي السنة التي تفرض الضريبة عنها وان وزير المالية لايستطيع ممارسة صلاحيته المنصوص عليها فى هذه المادة الا خلال هذه السنة او خلال سنتين بعد انتهائها .

هذا مانقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر فى ١٩٥٧/٤/١٧

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو	عضو	عضو
			المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	مندوب وزارة المالية
رئيس محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز		
علي مسمار	موسى الساكت	الياس خوري	شكري المهتدي	عز الدين المفتي



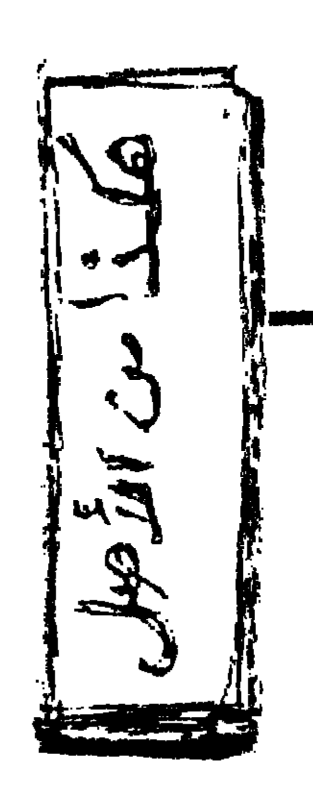
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٨ شوال ١٣٧٦ الموافق ٨ أيـار ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٢٨ الصادر بتاريخ ٤شوال سنة ١٣٧٦ الموافق ٤ أيـار سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمـادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتباراً من ٢٨/٤/١٩٥٧

٢٧/٤/١٩٥٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — ابراهيم هاشم

وزير الداخلية — فلاح المدادحة

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :ـ

١ — الانعام على الزعيم السيد عزت حسن بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

٢ — الانعام على الزعيم الركن السيد فواز ماهر بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

٣ — الانعام على المقدم السيد جميل قعوار بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن ما يلي :ـ

١ — اعادة تعيين السادة :ـ

أ ــ سماحة الاستاذ محمد الامين الشنقيطي قاضيا للقضاة .

ب ــ السيد عبد المنعم الرفاعي سفيراً للاردن في واشنطن ومندوبا دائما في هيئة الامم المتحدة .

جـ ــ السيد عبد المجيد مرتضى وكيلا لوزارة المواصلات (البرق والبريد) .

كل بدرجته وراتبه الذي كان يتقاضاه .

٢ — نقل السيد عبد الوهاب المجالي من وظيفة مدير دائرة الجوازات العامة في وزارة الداخليـة الى وظيفة مساعد مدير دائرة الاحصاءات العامة بدرجته وراتبه الحاليين .

٣ — نقل السيد عبد الحليم العباس من وظيفة وكيل وزارة الداخلية الى وظيفة مدير دائرة الجوازات بدرجته وراتبـه الحاليين .

٤ — اعادة تعيين السيد احسان هاشم سفيراً في وزارة الخارجية في الدرجة والراتب الذي كان يتقـاضاه عند الاستغناء عن خدماته .

٥ — اعادة تعيين السيد سعد جمعه لوظيفة وكيل وزارة الداخلية بالدرجـة والراتب الذي كان يتقاضاه عند احالته على التقاعد .

٦ — اعادة تعيين السيد زهاء الدين الحمود لوظيفة وكيل وزارة الداخلية لشؤون البلديات بالدرجة والراتب المقرر في الموازنة الخاصة المصدقة .

٧ — تعتبر هذه الترتيبات من تاريخ ٢٨/٤/١٩٥٧ .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة السيد محمد الطاهر متصرف لواء الخليل من الخدمـة اعتبارا من تاريخ ٢٧/٤/١٩٥٧

جـ — وافق معالي وزير المالية على ما يلي :

١ — ترفيع الكاتب السيد عبد الرحيم حسن العبوني الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة محاسب من ١/٤/٥٧

٢ — ترفيع الكاتب السيد سليم خليل النمري الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة محاسب من ١/٤/٥٧

٣ — ترفيع الكاتب السيد احمد محمد المغربي الى الدرجة الثامنة من ١/٤/٥٧

٤ — ترفيع الكاتب السيد شوقي الخيري الى الدرجة الثامنة من ١/٤/٥٧

٥ — ترفيع الكاتب السيد صبحي حسن الدجاني الى الدرجة الثامنة من ١/٤/٥٧

٦ — ترفيع الكاتب السيد ساري حمود نصير الى الدرجة التاسعة من ١/٤/٥٧

٧ — ترفيع الكاتب السيد ياسر حيدر الزاغة الى الدرجة التاسعة من ١/٤/٥٧

٨ — ترفيع الكاتب السيد نايف احمد حينه الى الدرجة التاسعة من ١/٤/٥٧

٩ — قبول استقالة السيد محمد عمران شفيق بدر من الخدمة من تاريخ ١٧/٤/١٩٥٧

د — قرر معالي وزير الشؤون الاجتماعية اعتبار تعيين السيد نعيم عطاالله بقاعين لاغياً .

هـ — وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة السيد محمد سليمان المهتدي من الخدمة من تاريخ ١/٥/١٩٥٧

و — قرر معالي وزير التربية والتعليم ما يلي :ـ

١ — شطب اسم الآنسة نعيمة يعقوب شناره من قائمة التعيينات .

٢ — اعتبار المعلم السيد سليم الاشقر فاقداً لوظيفته من تاريخ ٣٠/٣/١٩٥٧

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٥٧

قرار الآثار

صادر بمقتضى الفقرة السابعة من قانون الاثار القديمة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣

مادة ١ - يطلق على هذا القرار اسم قرار الاثار رقم (٥) لسنة ١٩٥٧ لتأسيس مجلس للاشراف على دراسة المخطوطات وصيانتها وطبعها ونشرها ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ٢٥ شباط سنة ١٩٥٧ وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يتألف هذا المجلس على الوجه التالي :

رئيس بلدية القدس — رئيسا

مدير الآثار وامين متحف القدس — اميناً للصندوق

مساعد مدير الاثار

مدير المدرسة الاميريكية للابحاث الشرقية في القدس

مدير مدرسة التوراة والاثار في القدس .

مادة ٣ — على هذا المجلس ان يتخذ كافة الترتيبات اللازمة لصيانة المخطوطات ودراستها وطبعها ونشرها .

مادة ٤ — تكون اعمال المجلس مقيدة بقانون الآثار والقرارات الصادرة بموجبه .

مادة ٥ — إذا اختلف الاعضاء ترفع القضية الى وزير التربية والتعليم للاثار ويكون حكمه نهائياً .

مادة ٦ — اهداف هذه اللجنة وصلاحياتها ثقافية .

مادة ٧ — يحق لهذا المجلس ان يطلب وان يتلقى اعانات مادية ومعنوية غير مشروطة لخدمة غاياته الثقافية والعلمية وتودع امواله وحساباته في البنك الذي يوافق عليه وزير التربية والتعليم وتكون هذه الحسابات خاضعة لتدقيق ديوان المحاسبة .

مادة ٨ — يقدم هذا المجلس الى وزير التربية والتعليم بواسطة مدير الاثار تقريراً ربع سنوي عن اعماله .

مادة ٩ — على مدير الاثار ان يشرف على تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم ـ الاثار

فوزي الملقي

آمر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبالاستناد للمادة (٥) من نفس النظام آمر بما يلي –

١ — يحظر على جميع اللحامين وكل من يتعاطى ذبح المواشي ، ذبح الاغنام والماعز خلال أيام (الاربعاء والخميس والجمعة) من كل اسبوع .

٢ — يحظر ايضاً على اصحاب المطاعم وغيرهم من اصحاب الاماكن العامة بيع لحوم الاغنام والماعز خلال الايام الثلاثة المذكورة في البند (١) اعلاه سواء أكانت هذه اللحوم طازجة أم مطبوخة أم مشويه .

٣ — يستثنى من هذا الحظر متعهدي الجيش والمستشفيات .

٤ — يعتبر هذا الأمر نافذاً إعتباراً من يوم الاربعاء الموافق ١٩٥٧/٥/٨

٥ — كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وزير الاقتصاد الوطني

خلوصي الخيري

أمين العاصمة

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، بدلالة المادة (٣) من قانون البلديات الاضافي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٦ ، الموافقة على تعيين معالي السيد ضيف الله الحمود امينا للعاصمة بالراتب المقرر في موازنة أمانة العاصمة اعتبارا من ١٩٥٧/٥/٥

تطبيق قانون البلديات

لقد فاز السادة المذكورة اسماؤهم ادناه بعضوية مجلس بلدية الزرقاء بالتزكية :

١ — السيد قاسم بولاد

٢ — السيد ناصر الدقم

٣ — السيد عوده العقيل

٤ — السيد الحاج توفيق احمد

٥ — السيد عبد الله مبارك

٦ — السيد سلامة الصويص

٧ — السيد احمد محمد جعفر

٨ — السيد اسعد فرح عماري

٩ — السيد محمود محادين

١٠ — السيد جميل مشحم

هكذا من الأصل

نقابات العمال

اعلان

عملا بالسلطة المخولة الي بموجب المادة (٣٤)من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ اعلن تسجيل النقابة التالية :ــ « نقابة عمال وموظفي مستشفى اوغستا فكتوريا » في القدس وذلك اعتباراً من تاريخ ١٧ آذار سنه ١٩٥٧.

مسجل نقابات العمال
غالب عرفات

المحامون

لقد دفع كل من الشيخ راشد عبد الرحمن القاسمي والشيخ فوزي القيسي والشيخ رشــــاد رشيد الحلواني رسم المحاماة الشرعية لعام ١٩٥٧/١٩٥٨ .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد اسامه اتاسي السوري الجنسية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية.

اعلان

صادر عن وزارة المالية ــــ الجمارك

تعلن وزارة المالية ــــ الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك العقبــة اكثر من المدة المقررة دون ان يسحبها اصحابها ، لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لعــام ١٩٢٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خــلال شهر واحــد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

كشف البضائع الغير مطالب بهــا والمحفوظة في مستودع جمرك العقبة لغاية ٥٧/٤/١ والتي مضى على وجودهــا اكثر من ستة اشهر .

الطــــرود نوعها	عددها	وزنها	ماركتها	صاحب البضاعة	المحتــــويات
برميل	٤		A. K. M.	بلا	زيوت
شوالات	٣١	٢٧٨٨		بلا	سكر ناعم شيكي
راديو	١		فيليبس رقم E 119257E	»	راديو غير صالح
كرتونه	١		J. JANABI J.	»	كسكيتات ولوازم السيارات
»	٢		A. H. K.	»	صابون تواليت
»	١		M. C.	»	» »
»	١		NO. MARK	»	حبر
قطع حديد	١		N. V. H. JADDAH	»	ثلاثة قطع حديد
صندوق	١		I. RI. K, No. 917	»	صندوق اكواع عدد ٧
»	١		P. P. No. 3240	»	
»	١		IPN. No. 410	»	قطره
اطار كاوتشوك	٢		كوديير	»	اطار كاوتشوك داخلي وخارجي
ربطه	١		زمبركات سيارات عدد ١٠	»	زمبركات للسيارات
كرتونه	١		بلا	»	ادوات كهربائية
كرتونه	٢		W. 744 D.	»	اقلام فحم
»	١		تنقص محتوياتها ستة قطع	»	صابون لوكس
»	١		HABBAS	حبش	ورق تواليت
صندوق	١		A. S. T.	ابو سعيد التركستاني	علب سجاير
»	١		AAESA & ASR	للامر	
صندوق ١ تنكه ٥	٦		ابو زيد ونزال	ابو زيد ونزال	مسامير مضلعة
صندوق	١		B! ELECTRA	للامر	
كرتونه	١٦		E. A. A.	للامر	
كرتونه	١		MISS. ADEL DAFEH	مس ادل دافش	مواد غذائية
صندوق	١		F. M. S.	للامر	
»	١		سبني	سبني ليمتد	مواد دعاية
برميل	١		للامر	للامر	زيوت

هكذا من الأصل

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته

★ تعلن شركة مصانع الالياف الاردنية المسجلة في وزارة العدلية والمنشور عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٥٧ تاريخ ١٩٥٦/١/١٦ عن ادخالها التعديلات التالية على نظامها وبيانها :—

١ — انضمام السيدين حسين عبد الحميد الصالحي (اردني) ومحمد حسني عاشور (اردني)
٢ — زيادة رأسمالها ١٢٠٠ دينار بحيث يصبح مجموع رأس المال ٣٠٠٠ دينار
٣ — يضاف الى اعمال الشركة صناعة ققف عصير الزيتون .
٤ — حصص الشركاء تصبح كما يلي : ثلاثة اسهم للسيد عبدالرحمن العامري ، سهمين للسيد اديب عبدالرحمن العامري ، خمسة اسهم للسيد سعد الدين حمام ، خمسة اسهم للسيد حسين عبد الحميد الصالحي وخمسة اسهم للسيد محمد حسني عاشور وبذلك يكون مجموع الاسهم عشرين سهما .
٥ — يدير اعمال الشركة ويوقع عنها اي من الشركاء منفردا وتوقيعه ملزم للشركة .

◇⊖◇◇⊖◇

★ تعلن الشركة العربية للباصات المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٣ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٣ ، انسحاب شركة اسماعيل البلبيسي وشركاه المعلن عنها في الجريدة الرسمية في الملحق رقم (١) للعدد ١٣١٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ ، ولقد باعت الشركة المذكورة حصتها وجميع حقوقها والتزاماتها للسيد عز الدين امين جويحان ، ولم يبق للشركة المذكورة اي علاقة بشركة الباصات والنقليات العربية المحدودة اعتباراً من ١٩٥٧/٤/١ .

◇⊖◇◇⊖◇

★ لقد سجلت في هذا اليوم التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٥٧ الشركة المسماة بالشركة (السورية الاردنية المتحدة) وفقا للبيانات التالية :

اسم الشركة	الشركة السورية الاردنية المتحدة .
اسماء الشركاء	شركة ميداني وبدين السورية المتحدة والممثلة بالسيدين محمد بن جميل الميداني وجورج بن ظاهر بدين فريقا اولا ، وعبد القادر محمد طاش فريقا ثانيا .
رأسمال الشركة	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينارا اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الفريقان مجتمعان .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اعتبارا من تسجيلها في وزارة العدلية ولمدة ثلاث سنوات
غايات الشركة	تعاطي التجارة والوكالات والقيام بالتعهدات والالتزامات .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث من شهر نيسان سنة ١٩٥٧ الشركة المسماة بشركة (بهجت الحمصي وشركاه) وفقاً للبيانات التالية : —

اسماء الشركاء	السيد بهجت الحمصي ـ اردني ، السيد محمد بهجت الحمصي ـ اردني
اسم الشركة	بهجت الحمصي وشركاه
المركز الرئيسي	عمان ـ ويجوز إنشاء فرع أو فروع لها داخل المملكة وخارجها .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .	السيد بهجت الحمصي منفرداً أو الشركاء مجتمعين .
ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/١١/١ ، والى اجل غير مسمى
غايات الشركة	استيراد جميع اصناف بضاعة المانيفاتورة والاتجار بها ، وعقد صفقات البيع والشراء لهذه الاصناف من البضاعة .
رأسمال الشركة	(٨٠٠٠) دينار اردني .

◇⊖◇◇⊖◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٧ الشركة المسماة « شركة الشرق الاوسط للتجارة والوكالات » وفقاً للبيانات التالية : —

اسم الشركة	شركة الشرق الاوسط للتجارة والوكالات لأصحابها صليبا وشركاه
اسماء الشركاء	متري جورج صليبا ، عادل عمرو ، هاشم الشربجي
المركز الرئيسي	عمان ، ويجوز انشاء فرع أو فروع لها داخل المملكة وخارجها .
رأس المال	الف دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	الشركاء مجتمعين ومنفردين وفق النظام الداخلي الشركة .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	ابتداء من ١٩٥٧/٤/١ ، والى اجل غير مسمى .
غايات الشركة	تعاطي اعمال التجارة والقومسيون والحصول على وكالات الفبارك

◇⊖◇◇⊖◇

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : توفيق يوسف الناطوري سائق تكسي مجهول محل الاقامة
نوع الجرم : احتيال
ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١٠/٤ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر وتغريمه خمسة دنانير والرسوم دينار وسبعماية فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض